الأمـم المتحـدة S/PV.5600

مجلس الأمن
السنة الحادية والستون

مؤقت

الجلسة **٥٦٠٠**
الأربعاء، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الساعة ١٢/٠٠
نيويورك

الرئيس:	السيد النصر	(قطر)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد كينازيف
	الأرجنتين	السيد مايورال
	بيرو	السيد شافيز
	جمهورية تنزانيا المتحدة	السيد مانونغي
	الدانمرك	السيدة لوي
	سلوفاكيا	السيد ملينار
	الصين	السيد لي كيشين
	غانا	السيد كريستيان
	فرنسا	السيد دو ريفيير
	الكونغو	السيد إيكويبي
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد جونستون
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة في
	اليابان	السيد أوشيما
	اليونان	السيد فاسيلاكيس

جدول الأعمال

التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية

06-67206 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٢/٠٠.

إقرار جدول الأعمال

أُقر جدول الأعمال.

الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين بسبب الأعمال الإرهابية

الرئيس: يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع مجلس الأمن وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة.

أود أن أسترعي انتباه أعضاء المجلس إلى الوثيقة S/2006/989، التي تتضمن نص رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب.

عقب المشاورات التي أُجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أُذن لي بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس:

”يؤكد مجلس الأمن مجددا أن الإرهاب يشكل تهديدا من أشد التهديدات خطورة على السلام والأمن الدوليين، وأن أي أعمال إرهابية هي أعمال إجرامية وليس لها ما يبررها، بغض النظر عن دوافعها، وأيا كان مكان أو زمان ارتكابها وأيا كان مرتكبوها.

”ويكرر مجلس الأمن الإعراب عن تصميمه على مكافحة جميع أشكال الإرهاب، وذلك وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

”ويؤكد مجلس الأمن مجددا أهمية القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وكذلك قراراته الأخرى المتعلقة بالتهديدات التي تحيق بالسلام والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية، ويطالب الدول بتنفيذ التزاماتها بموجب تلك القرارات باعتبار هذا مسألة ذات أولوية.

”ويكرر مجلس الأمن دعوته الدول كي تصبح أطرافا في جميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب، وأن تستفيد استفادة كاملة مما هو متاح من مصادر للمساعدة والتوجيه.

”ويؤكد مجلس الأمن مجددا أيضا الحاجة إلى مكافحة تهديدات السلام والأمن الدوليين الناجمة عن الأعمال الإرهابية بكل الوسائل، وذلك وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

”ويذكّر مجلس الأمن الدول بأنه يجب عليها ضمان توافق امتثال أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان واللاجئين والشؤون الإنسانية.

”ويدرك مجلس الأمن أهمية التعاون عبر الأمم المتحدة فيما يتعلق بقضايا مكافحة الإرهاب، ويؤكد أنه يقف على أهبة الاستعداد للقيام بدوره في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (A/RES/60/288).

”ويدعو مجلس الأمن مختلف الإدارات والبرامج والوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة كي تنظر، على النحو المناسب، ضمن ولاياتها القائمة، في كيفية السعي لتحقيق أهداف مكافحة الإرهاب.

”ويرحب مجلس الأمن بتركيز لجنة مكافحة الإرهاب تركيزا مجددا على تعزيز تنفيذ القرار

١٣٧٣ (٢٠٠١) من خلال تطبيق استباقي لولايتها لتشجيع الدول على تنفيذه ورصد ذلك التنفيذ.

"ويشير مجلس الأمن إلى قراره ١٦٢٤ (٢٠٠٥) ويشجع لجنة مكافحة الإرهاب على مواصلة عملها في تنفيذ هذا القرار.

"ويطلب مجلس الأمن إلى لجنة مكافحة الإرهاب إبلاغه عن حالة تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وعلى وجه الخصوص، يشجع مجلس الأمن لجنة مكافحة الإرهاب على إبلاغ المجلس بأية قضايا عالقة، عند الضرورة وعلى أساس منتظم، كي تتلقى توجيها استراتيجيا من المجلس.

"ويشير مجلس الأمن إلى قراره ١٥٣٥ (٢٠٠٤) الذي قرر بموجبه إنشاء المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب (المشار إليها فيما بعد بالمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب) لتكون بمثابة بعثة سياسية خاصة تتلقى التوجيه في مجال السياسات العامة من اللجنة، وذلك لتعزيز قدرة اللجنة على رصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ومواصلة ما تقوم به من عمل لبناء القدرات بشكل فعال. ويؤكد مجلس الأمن أن ولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب إنما تنبثق من ولاية لجنة مكافحة الإرهاب.

"ويشير مجلس الأمن أيضا إلى بيانه الرئاسي S/PRST/2005/64، الذي تضمن نتائج الاستعراض الشامل الذي قام به المجلس للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب في عام ٢٠٠٥، وقرر إجراء استعراض شامل آخر للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، تتولى لجنة مكافحة الإرهاب الإعداد له. وخلال المشاورات التي عقدت اليوم، صادق مجلس الأمن على التقرير الذي أعدته اللجنة، والذي قدم إلى المجلس في S/2006/989 ووافق على ما ورد فيه من توصيات واستنتاجات.

"ويرحب مجلس الأمن بالرسالة من الأمين العام المؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ فيما يتعلق بتسلسل التبعية الإدارية للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب. وقد نظر المجلس في هذه المسألة وهو يصادق على توصية لجنة مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بتسلسل التبعية الإدارية للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب بحيث أن المديرية التنفيذية ستقدم من الآن فصاعدا مشاريع برامج عملها وتقاريرها نصف السنوية مباشرة إلى اللجنة.

"ويلاحظ مجلس الأمن مع التقدير التعاون المعزز بين لجانه الثلاث (١٢٦٧، لجنة مكافحة الإرهاب، و ١٥٤٠) التي تتناول مكافحة الإرهاب وأفرقة خبرائها. ويشجع اللجان الثلاث على أن تضمن، في حوارها مع الدول، تقديم رسالة موحدة من المجلس عن جهوده الرامية إلى مكافحة الإرهاب. كما أنه يشجع اللجان الثلاث وأفرقة خبرائها على تفادي الازدواجية، بما في ذلك ما تتضمنه طلباتها من معلومات من الدول الأعضاء عن قيامها بالتنفيذ. وفي هذا الصدد، فإنه يشجع اللجان الثلاث وأفرقة خبرائها على مواصلة تعزيز تقاسم المعلومات فيما بينها، وعلى وجه التحديد المعلومات الواردة من الدول بشأن التنفيذ. وسيواصل المجلس تقييم كيفية إمكان تنظيم جهوده لمكافحة الإرهاب على أكفأ وجه".

سيصدر هذا البيان بوصفه وثيقة لمجلس الأمن تحت الرمز S/PRST/2006/56.

بهذا يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٠.